Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
19. 3 .2019	9.5.2019	15.5.2019

صياغة القواعد الجنائية واثرها في تعزيز ثقة المواطن بالدولة

Formulation of criminal rules and its effect in enhancing citizens' confidence in the state

م.د ميثم فالح حسين

م.م محمد جبار تويه

Dr.Mitham Faleh Hussein

Mohammed Jabbar Atweih

جامعة ميسان/ كلية القانون

College of Law / University of Misan

الملخص

تعد الصياغة القانونية للقواعد والنصوص الجنائية وسيلة مهمة لابراز المضامين التي يرى المشرع ضرورة تشريعها وابرازها لتحقيق الحماية للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة ووسيلته في ذلك اما الصياغة الجامدة او المرنة وهو يحدد ذلك على ضوء مقتضيات التطبيق ومستجداته وكلما كانت الصياغة التشريعية سليمة كلما زادت ثقة المواطن بالدولة اما اذا كان العكس وشاب الصياغة قصور اثر ذلك على تطبيق القواعد تطبيقا سليما وبالتالي اثر على ثقة المواطن بالدولة لهذا كله وجب ان يكون الصائغ ملما بقواعد الصياغة واصولها لتجنب العيوب الصياغية التي تؤثر على التطبيق .

ABSTRACT

The legal drafting of the rules and the criminal texts is an important means of highlighting the contents that the legislator considers necessary to legislate and to provide them for the protection of the public interest and the private interest to the extent and means of that in either rigid or flexible formulation, which is determined in light of the requirements of application and its developments. The more correct the legislative wording is, the greater the citizen's confidence in the state. If the opposite is true and the wording is weak, the effect of applying the rules in a proper manner, and consequently on the citizen's confidence in the state for all of this, the jeweler should be familiar with the rules of drafting and its assets to avoid the editorial defects that affect the application.

المقدمة

ان النظام القانوني ينظم الحياة بمختلف ميادينها بالشكل الذي ينظم حياة المجتمع وان الكثافة السكانية تؤدي الى اختلاف مصالحه وتعارض حقوقه كما له حريات متعددة تقتضي تنظيما يحميها ويوفر للحقوق احترامها وينظم المصالح بما يمنع تعارضها ، وان القاعدة القانونية بشكل عام وليدة حياة المجتمع فهي تأتي الى الوجود كتعبير عن ضرورات الواقع بمختلف انواعه سواءً كان هذا الواقع اجتماعياً او اقتصادياً او ثقافياً او سياسياً او تعليمياً الخ ، وكما قسمها المختصون فانها تتكون من فرض وحكم وهما يشكلان جوهر القاعدة القانونية حيث يفترض المشرع وقائع ومسائل معينة يعبر عنها الواقع وتشكل ظاهرة معينة او يتخيلها المشرع ويتوقع حصولها في المستقبل فيرصد لها حكماً قانونياً او كما يعبر عنه بالحل القانوني اي ان المشرع يواجه هذا الفرض بالحلول القانونية ، اذ ان ترك الامر بدون تنظيم قانوني من حيث الفرض او الحكم معنى ذلك تعارض المصالح وضياع الحقوق وفقدانها احترامها فضلاً عن عدم احترام الحريات ، فالتنظيم القانوني لها هو الذي يضمن احترامها وعدم الاعتداء عليها او الحرمان منها ، ولما كانت الافكار التي يؤمن بها المشرع بما تنطوي عليه من منطلقات وأفكار وحاجات ورؤى فلسفية خلال فترة زمنية معينة تشكل بمجملها سياسته التشريعية في احد مجالات الحياة كالمجال الجنائي مثلاً الامر الذي يتطلب منه تحويل تلك الافكار الى قواعد قانونية تعبر عنها وتضمن احترامها وتسهل ممارستها او الحصول عليها ، الا ان ذلك لا يتم الا من خلال وسائل التعبير عنها من هنا يمكن القول بعدم كفاية وجود تلك القواعد بل لابد من التعبير عنها تعبيراً سليماً يضمن وضوح ودقة تلك الافكار ، اذ ان ثقة المواطن بالدولة تأتي من خلال حداثة قوانينها ومواكبتها للتطورات والتغييرات التي تطرأ على الحياة بمختلف ميادينها ودقة تعبيرها عن الافكار التي يؤمن بها المشرع لحظة سنه للقوانين ومدى قابليتها للتطبيق بالشكل الذي يحقق الغاية من سنها وهو تنظيم المصالح واحترام الحقوق والحريات فهذا الامر هو الذي يعزز ثقة المواطن بتلك التشريعات وهذه العملية ونقصد بها كيفية التعبير عن الافكار القانونية او ما يطلق عليه شكل القاعدة القانونية هو "الصياغة القانونية" ومن الاهمية بمكان باتت صياغة النصوص القانونية احد عوامل ثقة المواطن بتلك التشريعات فاذا كانت دقيقة نالت تلك الثقة وبعكسها فقدت هذه الثقة، وعلى حد تعبير احد الفقهاء ان الالفاظ مفتاح الافكار فهي التي تنقل المعنى الذي اراده المشرع للمعنيين بتطبيق القاعدة القانونية، واذا كانت الصياغة لها اهميتها على مستوى القواعد القانونية ككل الا ان لها اهمية خاصة في نطاق القانون الجنائي كونه يمس اهم حقوق الانسان وحرياته لهذا بات من الضروري ان يأتي التعبير عنها بدقة فاذا تطلب من المشرع ان يعبر بشكل دقيق عن القاعدة القانونية وجب عليه ان يتبع صياغة جامدة واذا كانت المصالح الاجتماعية والفردية تتطلب مرونة في التعبير لكي تستجيب القاعدة القانونية لكل الوقائع المفترضة التي يصعب على المشرع الاحاطة بها وجب حينئذ التعبير عنها بصورة مرنة كل ذلك من اجل ان تاتي القاعدة القانونية معبرة حاجة المجتمع بشكل سليم وهو ما يعزز ثقة المواطن بتلك القاعدة وتولد ليه الاستعداد للامتثال لها واحترامها.

اشكالية البحث : تتمحور اشكالية البحث حول مدى اتباع المشرع للصياغة القانونية السليمة التي تعبر عن المعنى الذي قصده المشرع في توفير التنظيم القانوني للحقوق والمصالح والحريات على ضوء الضرورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها وبالشكل الذي يعزز ثقة المواطن بالتشريعات الجنائية ويضمن تطبيقها وفقاً للهدف الذي ترمي اليه سواءً كان ذلك على مستوى القواعد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ او القوانين المكملة لهما.

منهجية البحث : سنتبع في تناول هذه الاشكالية المنهجية التحليلية من خلال تحليل النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية للوقوف على القواعد القانونية التي تضمنتها ومدى اتباع المشرع فيها للصياغة القانونية السليمة التي تعبر عن جوهرها تعبيراً يحقق الهدف من سنها وصولات الى مدى نيلها الثقة من قبل المواطن وهو ما يمكن الوصول اليه من خلال مدى مواكبتها للتغيرات والتطورات الاجتماعية وغيرها وفقاً لأسلوب الجمود والمرونة في صياغة النصوص الجنائية

خطة البحث : سنبحث هذا الموضوع من خلال الخطة الاتية مسبوقة بمقدمة ومنتهية بخاتمة وكالاتي :

المبحث الاول : يتضمن مفهوم الصياغة القانونية وصورها ؛ وسنتناوله عبر المطلبين الآتيين في الاول سنركز على مفهوم الصياغة القانونية، وفي الثاني سنستعرض صور الصياغة القانونية للقواعد الجنائية.

المبحث الثاني : يتطرق الى اثر قصور صياغة القواعد الجنائية على ثقة المواطن بالدولة وسنبين من خلاله أهمية التشريع للمواطن في المطلب الاول ونوضح الاسس الواجب مراعاتها في الصياغة لتعزيز ثقة المواطن بالدولة في المطلب الثاني.

المبحث الاول

مفهوم الصياغة القانونية وصورها

لغرض الاحاطة بمفهوم الصياغة التشريعية سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الاول مفهوم الصياغة القانونية وفي المطلب الثاني صور الصياغة القانونية .

المطلب الاول

مفهوم الصياغة القانونية

ان الصياغة في اللغة العربية مشتقه من الفعل الثلاثي (صاغ) وصاغ معناها التهيئة على مثال مستقيم ، وصاغ الكلمة بناها من كلمة أخرى على هيأة معينة[١] والصياغة ترتبط بالقانون اذ ان كلمة القانون يونانية الأصل وقد دخلت الى اللغة العربية عن طريق اللغة السريانية وكانت تستعمل في الأصل بمعنى القاعدة ، وتستعمل في اللغات الأوربية بمعنى الشريعة الكنسية (Droit cononiqne) ، وفي اللغة العربية يقصد بالقانون مقياس كل شيء ومن

(١) ينظر : جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٤٤٢ .

ذلك أطلقت كلمة (قانون) على كل قاعدة ملزمة ذات تاثير في الواقع فيقال قانون الجاذبية ، وقانون العرض والطلب ، ولفظ القانون يقصد به ايضا النظام كما يقصد بكلمة القانون بأنّها امر كلي منطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه[٢]

اما اصطلاحا فتعني الصياغة تهيئة القواعد وبناءها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد معينة تلبيةً لحاجة تستدعي تنظيم السلوك في المجتمع على نحو ملزم ، ويقصد بها ايضا مجموعة الأدوات التي تؤدي الى إخراج القاعدة القانونية الى الوجود العملي تحقيقاً للغاية التي يهدف اليها جوهرها[٣].

وعُرِّفت ايضا بأنها عملية تحويل القيم التي تتكون منها المادة الأولية للقاعدة القانونية الى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في المجال العملي[٤].

هذا وأنَّ لكل قانون فلسفة وفلسفة القانون هي علته الغائية المرادفة للمصلحة التي على ضوءها تشرع وتعدل وتلغى القواعد القانونية التي وجدت لحمايتها ، وهذا ما عبر عنه الفيلسوف أرسطو بقوله: (أنَّ كل حدث إرادي يصدر عن الإنسان البالغ العاقل المختار له أربع علل: علة فاعلة ، وعلة مادية، وعلة صورية ، وعلة غائية) فالسلطة التشريعية هي (علة فاعلة) لتشريع القواعد القانونية وتعديلها وأنّ مفردات القواعد القانونية الجنائية هي (علتها المادية) . أما (العلة الصورية) هي الهيئة التي تظهر بها القاعدة المادية بعد تركيب مفرداتها بواسطة الصياغة الفنية أما (العلة الغائية) في القاعدة الجنائية فهي المصلحة المعتبرة التي وجدت لحمايتها[٥].

وترتبط الصياغة القانونية بالسياسة الجنائية للمشرع إذ ان الاخيرة لا تصنع القواعد القانونية وإنَّما تصنع المادة الأولية لها ، أما الأداة أو الوسيلة التي تصنعها فهي وسائل الصياغة القانونية التي من خلالها يقوم البناء القانوني للقاعدة القانونية وعن طريقها يتم التعبير عن تلك القواعد وتحديد مضمونها. لهذا فان الصياغة القانونية هي العلة الصورية للقواعد القانونية التي تبين من خلالها جوهر تلك القواعد وهي المصلحة المحمية التي شرعت من أجلها وهي (علتها الغائية) . وهناك من يرى أنَّ الصياغة القانونية عملية تحويل المادة الأولية المتمثلة بالمضمون التشريعي ، على شكل صورة تصاغ على نحو تحقق تلك الحماية وبقول آخر إعمال السياسة الجنائية التي ينشدها المشرع في صورة واضحة صالحة للتطبيق العملي[٦] .

(٢) ينظر : د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص١٣ .

(٣) ينظر : المستشار عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١٠ .

(٤) ينظر : مصطفى محمد الجان و د. عبد الحميد عبد العال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٦٤ .

(٥) ينظر : د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، فلسفة القانون ، ط٢ ، منشورات منتدى الفكر الاسلامي ، مطبعة اراس ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص٣٥ .

(٦) ينظر: مصطفى ابراهيم الزلمي ، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ، ط٢ ، منشورات منتدى الفكر الاسلامي ، مطبعة اراس ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص١١٠-١١٢ .

فالصياغة القانونية لها أهمية كبيرة في إنشاء القاعدة القانونية لانها الصورة الواضحة لجوهرها، وهي الوسيلة الأساس التي تحدد معناها وتضبط مضمونها ، وبتعبير آخر إذا كان مضمون القاعدة القانونية هو الغاية فإن الصياغة القانونية لها هي الوسيلة لادراك هذه الغاية وبلوغها(٧) فكلما كانت صياغة النموذج القانوني موفقة تكون الحقوق التي جاءت لحمايتها في مأمن ضد الاعتداء والتعسف ، إذ أنَّ ضبط القواعد القانونية من حيث صياغتها تكون صالحة من حيث التطبيق بشكل سليم في المجال العملي(٨) ، وتتجلى أهمية صياغة القواعد القانونية بالآتي:

أولاً : ان صياغة القواعد الجنائية تسهم في احترام النظام القانوني من خلال تحديد سلوك الاشخاص المكلفين وبيان ما يفرض عليهم من أعباء وواجبات أو ما تمنحه تلك القواعد من صلاحيات ، وهذا ما يحقق جوهرها أو مضمونها إذ يتحدد من خلالها كل عمل مخالف للغاية التي جاءت من أجل حمايتها وتحقيقها وهو جوهر تلك القواعد(٩) .

ثانياً: ان صياغة القواعد الجنائية صياغة سليمة تُيَسِّر للعاملين في مجال القانون الجنائي من قضاة ومحاميين وغيرهم ادراك المقصود بالأحكام التي وجدت لتنظيمها مما يؤدي الى تطبيقها بصورة سليمة بعيداً عن الغموض الذي يربك تطبيقها، فكلما كانت الصياغة غامضة كلما اثر ذلك على تطبيق القواعد تطبيقا سليما وبالتالي يؤثر على ثقة المواطنين بالدولة وهذا ما نلحظه في الواقع العملي فالكثير من القواعد الجنائية في قانون العقوبات العراقي يشوبها الغموض وقد اثر ذلك على تطبيقها كثيرا وادى الى تأخر حسم الدعاوى الجزائية نتيجة نقضها من قبل محكمة التمييز الاتحادية بسبب التطبيقات المتباينة لها والناتج من سوء الصياغة القانونية لها مما اثر بشكل كبير على سرعة حسم الدعاوى الجزائية واثر بالتالي على تحقيق الغرض الاساس من العقوبة في الردع العام مما اسهم في زعزعة ثقة المواطنين بالدولة .

ثالثاً: ان عملية الصياغة القانونية تسهم في توحيد القواعد القانونية من خلال عملية تقنين القواعد بعد الاخذ بالاتجاهات والمبادئ القانونية ومن خلالها يتم رسم السياسة التشريعية الموحدة تجاه مضمون القواعد ذات الموضوع الواحد ، بجمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة مما يؤدي الى سهولة الرجوع اليها وتطبيقها(١٠).

الا ان ما يلاحظ على القواعد الجنائية في التشريع العراقي كثرتها وهي متعلقة بموضوع واحد وتناثرها في اكثر من قانون مما يصعب الرجوع اليها لاسيما وان الكثير منها متعارضة فيما بينها وهو ما يؤثر بالتالي على ثقة المواطنين بالدولة، لانه يكشف عن سياسة جنائية غير موحدة في الكثير من القوانين والمثال الابرز على ذلك ان المشرع العراقي جعل من

(٧) ينظر : د. عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص١٤ .

(٨) ينظر : المستشار عليوة مصطفى فتح الباب ، المرجع السابق ، ص١٧ .

(٩) ينظر : د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٧ .

(١٠) ينظر : د. رافد خلف هاشم ود. عثمان سلمان العبودي ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٣٦ .

الشروع في الانتحار لا عقاب عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في حين عاقب عليه في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي[١١].

لهذا يمكن القول بأنّه إذا كان جوهر ومضمون كل قاعدة قانونية يعبر عن مدى حاجة المجتمع الذي يطبق فيه القانون لتنظيم الحياة الاجتماعية فالصياغة القانونية هي التي تحول تلك الحاجة الى تنظيم قانوني وجعلها قواعد قابلة للتطبيق.

المطلب الثاني

صور الصياغة القانونية للقواعد الجنائية

ان صياغة القواعد الجنائية هي عملية تعبير عن القيم الاجتماعية، لتلبية الحاجة المبتغاة منها، والتي يصبها المشرع في قوالب معينة وهي النصوص القانونية بوصفها أوعيه للمعاني وهي تختلف من حيث الوسيلة ومن حيث الاسلوب التي تصاغ بها لذا سنبينهما وفقا للآتي:-

الفرع الاول

الصياغة القانونية من حيث الاسلوب

تختلف الصياغة القانونية للقواعد الجنائية كأية قاعدة أخرى من حيث الاسلوب بحسب ما اذا كانت جامدة او مرنة ووقفاً للمقتضيات التي تتطلب تنظيمها وسنتطرق اليها عبر الفقرتين الآتيتين:

أولاً : الصياغة الجامدة

يعتمد المشرع في صياغة القواعد القانونية بصورة عامة ومنها القواعد الجنائية على الألفاظ والمصطلحات محاولاً من خلالها الوصول الى الاهداف التي يبتغيها . فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها معبراً من خلالها عن جوهر القاعدة القانونية، فهذه الالفاظ أو الكلمات هي علة النص:(المادية)[١٢] والتي تعد الوسيلة التي يستعملها المشرع في صياغة القاعدة الجنائية .

وتعد الصياغة القانونية جامدة عندما تواجه فرضا معينا او وقائع محددة وتتضمن حلاً ثابتا لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات لذا يضطر القاضي لتطبيق الحل او الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة الية صارمة وينطبق هذا على القواعد التي تتضمن مواعيد وارقام ويطلق على الجرائم التي تصاغ وفقا لهذا الاسلوب بالجرائم (ذات القالب المحدد او القالب غير الحر) وهي الجرائم التي يعمد فيها المشرع الى صياغة انموذجها القانوني بطريقة يضمنه تحديداً او تخصيصاً او تفصيلاً للفعل النموذجي الذي تتكون منه الجريمة فالمشرع عند صياغته لنصوص التجريم التي تنص على

(١١) نصت المادة(٢/٤٠٨) على ان : (لا عقاب على من شرع في الانتحار).

(١٢) ينظر: د. محمد أحمد شحاتة، الصياغة القانونية لغة وفنا، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٥، ص٢٤٧

هذه الفئة من الجرائم يبين بالدقة الكافية نوع الفعل وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبه وما الى ذلك من اوصاف تحدد بوضوح ملامح الفعل(١٣).

اذ ان التخوف من سوء تفسير النص القانوني هو الذي يؤدي بالمشرع الى تحديد نوع الفعل وحدوده ومقوماته والمتمثلة بالعناصر الاساسية المكونة للجريمة وتشمل الاركان وما تتضمنه من عناصر اخرى وهذا الاسلوب في الصياغة لا يعطي للقضاء اي مجال للتقدير ويكون ذلك عادة في الجرائم المهمة او التي بطبيعتها لا تقبل الاختلاف في تحديد عناصرها وفي مثل هذه الحالات يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية .

ويمكن القول بانه يعاب على الصياغة الجامدة ذات العيوب التي وصف بها مبدأ الشرعية بشكل عام واهما الجمود وعدم المرونة، اذ ان الشارع عند صياغته لنصوص التجريم لا يستطيع الاحاطة مسبقا بكل الافعال المستقبلية التي يجب حظرها كما انه لا يمكن لأي نظام قانوني في اي بلد مهما بلغ تطوره ان يواجه جميع الحالات والظروف التي يمكن افتراض حدوثها في المستقبل لذلك سوف يبقى يواجه نقصا في الاحكام الامر الذي يتطلب تدخلا تشريعيا لمواجهة هذا التطور اذ كلما زاد اللفظ او المصطلح تحديدا وجمودا كلما زادت شقة البعد بين التشريع وبين حقائق الحياة المتغيرة المتنوعة فتبقى القواعد القانونية عاجزة عن تحقيق غرضها(١٤) ، اذ ان اي تشريع وضعي ايا كان نوعه فيه نقص فطري لانه من وضع الانسان ولا يمكن وصف الانسان بالكمال التام ولذلك تواجه القانون الجنائي في كل المجتمعات والازمنة مشاكل ثلاثة : اولها مشكلة الثغرات ، اذ ان النصوص محددة والوقائع غير محددة لان الحياة متجددة ومتغيرة والنصوص ثابته جامدة في القانون الجنائي والثانية هي الحاجة الى الملائمة بين عمومية النص وخصوصية الحياة اما الثالثة فهي الحاجة الى التطور في القانون لمواكبة التغير المستمر في الحياة(١٥).

ولما كانت الصياغة الجامدة تمنع أي سلطة تقديرية للقاضي، مما يوجب على المشرع أنْ يُحسن صياغتها من حيث الاستعانة بذوي الخبرة بموضوع صياغة القاعدة من القانونين والفقهاء في اللغة(١٦) لتفادي الصياغة المؤدية الى المرونة في المواضع التي تتطلب صياغة جامدة.

وتستخدم التشريعات الوضعية هذا الاسلوب من الصياغة في العديد من النصوص في شق التكليف او شق الجزاء ومثالها في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٥) التي تحدد سلوك القتل بالقول : (من قتل نفسا عمدا .....) وهذا النص خاص بشق التكليف وفي المادة (٤٠٦) تحدد شق الجزاء بالقول : (١- يعاقب بالإعدام من قتل

(١٣) ينظر : د.عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم والعقاب ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٨-١٠ .

(١٤) ينظر : د. ثروت انيس الاسيوطي المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية ، مجلة مصر المعاصرة ، س٦٠ ، العدد (٣٣٦)، ١٩٦٩، ص١١٣.

(١٥) ينظر : د . ثروت انيس الاسيوطي ، المرجع السابق ، ص١٠٩

(١٦). ينظر : د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية لحماية الحرية الفردية ، بحث منشور في كلية الحقوق الكويتية ، العدد (٤)، السنة (٢٢) ، ١٩٩٨ ، ص٢٠٥ .

نفسا عمدا في احدى الحالات التالية .....) فاذا ثبت تحقق هذه الجريمة بكافة اركانها وظروفها لا يملك القاضي الا الحكم بعقوبة الاعدام . الا ان المشرع في مواضع اخرى استخدم صياغة مرنة في الوقت الذي هو بحاجة الى صياغة جامدة كما هو الحال في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي باستخدامه عبارة ((او اي فعل آخر مخالف للقانون))[١٧] وهي عبارة مرنة جداً وتسمح بالقياس والتفسير المتباين فكان على المشرع تفادياً لهذا التباين ان يتخلى عنها.

ثانياً: الصياغة المرنة .

ويقصد بالصياغة المرنة تلك الصياغة التي تعبر عن جوهر القاعدة القانونية بطريقة تمنح سلطة تقديرية لمن يتولى تطبيقها[١٨] ، فهي لا تعبر عن صورة ثابتة محددة ، وانما يكتفي المشرع فيها بإعطاء القاضي معياراً عاماً يتسم بالمرونة ، فيتمكن القاضي من خلالها بوضع حلول مختلفة حسب كل حالة طبقاً لظروفها وملابساته[١٩].

وقد جاءت هذه الصياغة نتيجة للانتقادات التي وجهت لمبدأ الشرعية الجزائية واهما عجز التشريع عن مواجهة التطور وعدم امكانية استيعاب الحالات والوقائع الجديدة التي تحدث في المجتمع وكذلك عجز التشريع الجنائي عن مواكبة الافكار الحديثة المتعلقة بتفويض الاختصاص وتفريد العقاب فقد واجه القانون الجنائي ما يسمى بأزمة مبدأ (الشرعية الجزائية)[٢٠]، وتبرز ملامح هذه الازمة عند استخدام المشرع لأسلوب الصياغة الجامدة وبالأخص عند لجوئه للأسلوب المادي الكمي في صياغة النصوص اذ لا يتمتع القاضي في هذه الحالات الا باقل قدر من السلطة التقديرية ومن اجل مواجهة هذه الازمة وتجاوز الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية لجأ المشرع الى عدة اساليب للحد من الجمود ومنها تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة الجنائية على بياض واللجوء الى اسلوب الصياغة المرنة وذلك باعتماد صيغة (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) بدلا من الصياغة الجامدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون)[٢١]، لمنح السلطة التنفيذية تفويضا تشريعيا في مجال تشريع الجرائم والعقوبات بغية تسهيل عملية مواكبة القواعد القانونية لمتغيرات الحياة الاجتماعية من جانب وضرورة صياغة النصوص الجنائية للجرائم على وفق المعنى الحقيقي والمجازي وما هو عام وما هو خاص وما هو مطلق وما هو مقيد منها فاذا اراد المشرع تعميم الحكم استخدم الفاظ عامه لان المطلق يجري على اطلاقه واذا ما اراد التخصيص استخدم الفاظ مخصصة .

---

(١٧) ينظر : المواد (٤٠٥ و٤٠٦ و٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسن ١٩٦٩.

(١٨) ينظر: د. مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٢٨٤ .

(١٩) ينظر : د. حسن كيره ، المرجع السابق ، ص١٨٣ .

(٢٠) ينظر : د. طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢، ص١٣٧ وما بعدها .

(٢١) ينظر : د نوفل عبد الله الصفو ، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الموصل ، ٢٠١٢، ص٦٧.

فأسلوب الصياغة المرنة يأتي نتيجة عجز المشرع عن الاحاطة بالوصف الدقيق للسلوك المراد تجريمه وذلك بسبب طبيعة هذا السلوك لذلك يلجأ المشرع الى تحديد النتيجة وتعيين العلاقة السببية من اجل تحديد الفعل وذلك بالاشارة الى كون هذا الفعل صالحا لان يحقق هذه النتيجة ولهذا فان المشرع قد يلجأ لتحديد مضمونه لاحد اسلوبين : "**الاول**" ان يحيل عند تحديده للفعل النموذجي الى قاعدة اخرى غير جنائية من اجل تحديد مضمون الفعل وتفاصيله[٢٢]، ومثال ذلك : ما جاء في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان : (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة استخدم اشخاصا سخرة ... او اوجب على الناس عملا في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ....) اذ احال في هذه المادة الى قواعد القانون الاداري لتحديد الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

اما الاسلوب "**الثاني**" اكتفاء المشرع بالإشارة لفكرة عامة عن مضمون الفعل وترك تحديد مضمونه ومعالمه وحدوده للمعنى الشرعي او الاجتماعي او اللغوي ومثال ذلك ترك المشرع تحديد مضمون بعض المصطلحات **للمعنى الشرعي** الوارد في احكام الشريعة الاسلامية ومثال ذلك نص المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات التي نصت على ان : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احدى محارمه) وفي المادة (٤٠٩) التي نصت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا ....) اذ لم يحدد المشرع المقصود بالمحرم ولكن الصياغة التي تعزز ثقة المواطن بهذه القاعدة تتطلب تحديداً دقيقاً لهذا اللفظ كي لا يسمح للقضاء بالتفسير والتأويل مما يؤدي الى تطبيقات قضائية متباينة من خلال التوسع والتضييق لمعنى المحرم .

او ان يقوم المشرع بترك تحديد مضمون المصطلح **للمفهوم الاجتماعي** ومثال ذلك ما جاء في المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات التي جاء فيها (القذف هو اسناد واقعة معينة ... او احتقاره عند اهل وطنه) وقد اشار المشرع الى واقعة القذف بشكل عام تاركا تحديدها للوسط الاجتماعي الذي ارتكبت فيه لتحديد فيما اذا كانت الواقعة المسندة للمجنى عليه توجب احتقاره ام لا وقد اطلق (Mezger) على النصوص التي تسمح للقضاء بممارسة سلطة تقديرية في تحديد مفهومها ومحتواها اسم (النصوص الشخصية) وذلك لانها تتطلب تدخلا شخصيا من القاضي لتحديد العناصر المكونه للنماذج القانونية اما النصوص التي لا تمنح القاضي سلطة تقديرية فيطلق عليها بالنصوص (الموضوعية) وتتميز النماذج التي تتطلب تدخل القضاء لتحديد مضمونها بان المشرع لم يحدد بعض عناصرها تحديدا دقيقا وانما صاغها صياغة مرنة تسمح بالتقدير الكمي والنوعي بحسب مقتضيات كل حالة[٢٣].

(٢٢) ينظر : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها .

(٢٣) ينظر : د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٤٥٦.

ولما كانت فلسفة التجريم والعقاب تدور من حيث مفهومها وطبيعتها ووظيفتها حول محور رئيس هو المجتمع لذا نجد ان القانون الجنائي قد تحول عن طبيعته كمجرد نصوص جامدة تبين الافعال التي تعد جرائم والعقوبات التي تفرضها عليها سياسة جنائية معينة بل تبنى صياغة مرنة هدفها الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة[٢٤]. ويمكن القول ان المشرع احيانا لا يكون له الا اختيار اسلوب الصياغة المرنة التي تمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مفهومها وخاصة في مجال تجريم الافعال التي تعتدي على قيم معنوية او غير مادية مثل السمعة والكرامة والاعتبار .

الا انه يعاب على الصياغة المرنة انها سوف تؤدي الى تحكم القاضي في التقدير الامر الذي يؤدي الى عدم الاستقرار القانوني وعدم المساواة الواقعية بين المتهمين خاصة وان تحقيق العدل في نهاية الامر في يد القاضي الذي يختاره التشريع اكثر مما هو في يد التشريع الذي يطبقه القاضي لذا كان من الافضل ان يكون القاضي عالما وعادلا مع ضعف التشريع من ان يكون التشريع قوياً مع ضعف وجهل القاضي والافضل ان تتوافر حكمة وقوة التشريع والقاضي معا[٢٥].

وبغية تفادي هذا العيب ينبغي ان يستعمل المشرع اسلوب الصياغة المناسب سواء اكانت صياغة جامدة ام مرنة فقواعد الطعن بالأحكام وتحديد مدد التقادم لابد ان تصاغ صياغة جامدة في حين ان هناك بعض الحالات تستوجب صياغة تفسح المجال لمراعاة ظروف الجاني والجريمة وملابساتها فيختار المشرع اسلوب الصياغة المرنة

الفرع الثاني

الصياغة القانونية من حيث الوسيلة

هناك وسيلتان لصياغة القاعدة القانونية هما الصياغة المادية والصياغة المعنوية .

أولا : الصياغة المادية

الصياغة المادية هي الصياغة التي يعبر عنها المشرع عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً مجسما في مظهرها الخارجي بحيث يمكن التعرف على المصلحة المحمية فيها بسهولة، فهي تتميز بطابعها الظاهري ، فمن خلالها يطمئن الأفراد الى مصالحهم من حيث حمايتها بموجب تلك القواعد ، ومن جانب آخر يطمئن الحكام في إطاعة تلك القواعد من قبل المحكومين.[٢٦]

وتنقسم أساليب الصياغة المادية للقواعد القانونية الى:

---

[٢٤] ينظر : نوفل عبد الله الصفو ، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص١.

[٢٥] ينظر : د. نوفل عبد الله الصفو ، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، المرجع السابق ، ص٧٢.

(٢٦) ينظر: د. رافد خلف البهادلي ود. عثمان غيلان ، المرجع السابق ، ص٣٦ .

١- **استعمال التحديد الكمي** : و يقصد بإحلال الكم محل الكيف أنْ تحدد القاعدة الجنائية تحديدا محكماً بالتعبير عن مضمونها برقم معين، مما يجعل تطبيقها على نحو لا يسمح بالتحكم بالمعنى الذي يتضمنه جوهر تلك القاعدة، فالصياغة الكمية (الرقمية) يحدد فيها مضمون تلك القاعدة بصورة لا تقبل التأويل ، مما يمنع الخلاف حولها وتيسير فهم مضمونها وتطبيقها وتستعمل هذه الطريقة في صياغة القواعد القانونية الجامدة التي لا يمنح فيها المشرع للقاضي سلطة التقدير في تطبيقها وهذا ما يتطلب أنْ تكون تلك القواعد رصينة من حيث الدقة والضبط لمنع الانحراف في تطبيق أحكامها وتحقيق جميع الضمانات الممكنة ويسهل تطبيق تلك القواعد دون الخلاف حولها كونها تعبر عن القيم التي تحملها القاعدة الجنائية تعبيراً كمياً أو رقمياً ثابتاً مما يحول دون الاجتهاد والاختلاف حوله[١] ومثال ذلك: ما تم تحديده في المادة (٢/٣٧) من قانون العقوبات بتحديد مدة (٧) ايام للدفع بالجهل بالقانون بالنسبة للاجنبي اذ نصت المادة المذكورة على ان : (... للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليه) و ما تم تحديده في قانون رعاية الاحداث في المادة (٣) اذ نصت المادة المذكورة على ان : (... ثانيا – يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر).

٢– الشكل .

وهو المظهر الخارجي للقاعدة القانونية الذي يوجه الى المخاطبين بها لغرض ترتيب آثار قانونية معينة،ويعبر من خلاله عن جوهر القاعدة القانونية من أجل التاكيد على وجودها وضمان فعاليتها في النطاق العملي للقانون، ويستهدف الشكل تنبيه المخاطبين بالقاعدة القانونية على خطورة ما يتخذ من تصرفات أو إجراءات وإمكان الاحتجاج بها على الغير[٢٧] بهذا تصاغ القواعد الجنائية صياغة شكلية لتحديد فكرة معينة يستهدف من وراءها حماية مصلحة يرى المشرع جدارتها بالحماية فتعد بذلك محددة ومستقرة من حيث إتباع الاجراء المعين الذي يضمن عدم المساس بتلك المصلحة[٢٨] ويختلف الشكل باختلاف الافكار التي يترجم عنها فقد يقصد به اثبات بعض التصرفات أو الاجراءات المتخذة أو تسهيل الاحتجاج بها أو لحماية مصلحة معينة وضمان عدم المساس بها. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ من ان اثبات عمر الحدث يكون بوثيقة رسمية الا ان العيوب التي تشوب الشكل في القواعد الجنائية توثر فيها بصورة كبيرة خاصة اذا شابته اخطاء قانونية او مادية وما اكثرها في قانون العقوبات ومن الامثلة على هذه الاخطاء استعمال المشرع لمصطلح (اغتصاب السندات) وليس (غصب السندات) في المادة (٤٥١) وكان من الاولى ان يستعمل المشرع لفظ الغصب وليس الاغتصاب لاختلافهما في المدلول والاستخدام مما اثر على شكل القاعدة الجنائية .

(٢٧) ينظر: د. حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص١٩٠ .

(٢٨) ينظر: د. عصمت عبد المجيد ، مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقيه مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤، ص١٨٤ .

ثانيا: الصياغة المعنوية

يراد بالطرق المعنوية في الصياغة للدلالة على ما قد يلجا اليه من عمل ذهني بحت في سبيل إخراج القاعدة القانونية إخراجاً عملياً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها بمعنى أنَّ الصياغة المعنوية تعد طريقة منطقية يقرر المشرع من خلالها اثار قانونية ومن ابرز مظاهرها ما ياتي :

١ – القرائن القانونية : ويقصد بها أخذ أمر مشكوك فيه ولكنه محتمل تبعاً للغالب في العمل على أنّه أمر مؤكد، أي تحويل الشك في شأنه الى يقين باخراج القاعدة القانونية على هذا الأساس لأنّ ما تحكمه القواعد القانونية من أوضاع قد يحيط الشك أو الغموض يستعصي على الوضوح ، وتحقيقاً للعدل وإستقرار المعاملات يفترض القانون الشك يقيناً لذا فإنّ القرينة تعد عملية ذهنية تهدف الى تبديد الشك الذي يحيط ببعض التصرفات والمراكز القانونية بحسمها على وجه معين الأكثر موافقة – والراجح المألوف في العمل ويتم اللجوء الى القرائن في مجال الاثبات لتسير الاجراءات لحسم النزاعات والتقاضي واثبات الحقوق وضمان استقرار المعاملات القانونية[٢٩] .

ورغم تعدد التعريفات للقرائن القانونية إلّا أنّ الراجح منها هو تعريفها بانها إستخلاص المشرع أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنّه إذا تحقق وجود الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول، فهي تقوم على أساس فكرة الاحتمال والترجيح أي على أساس فكرة الراجح الغالب الوقوع فالمشرع يستنبط من واقعة معلومة دلالة على أمر مجهول فيقرر أنه ما دامت هناك واقعة قد ثبتت فإنَّ واقعة أخرى تثبت بثباتها لأنَّ هذا ما يغلب ترجيحه ووقوعه في العمل كما ذكرنا آنفا.[٣٠]

وهذا الاسلوب في الصياغة معتمد في معظم التشريعات سواء أكانت جنائية أم مدنية أم إدارية.

وقد تكون القرائن بسيطة أو قرائن قاطعة:

أ- **القرائن البسيطة** : وهي القرائن التي يجوز نقضها بالدليل العكسي ويجوز الاثبات العكسي بجميع الوسائل مالم يقيد الاثبات بدليل معين.

ب- **القرينة القاطعة** : ان كون القرينة قابلة لاثبات العكس يجب انْ تكون قاعدة عامة تسري في شأنْ القرائن القانونية جميعها إلّا أنَّ هنالك حالات دعت المقتضيات الفنية الى الخروج فيها عن هذه القاعدة وإعطاء أنواع معينة من القرائن القانونية قوة فاعلة بناء على إعتبارات أملت بأنْ لا يجوز إثبات عكس هذه القرائن حتى لا يفوت الغرض المعين الذي يستهدفه القانون في حماية المصالح العليا التي فرضت هذه القرائن فلا يجوز نقضها وهنا يصوغ المشرع القرائن القانونية خلاف الأساس الذي يجب أنْ تصاغ فيه فيصوغها بطريقة تحولها في نهاية الأمر الى طريقة صياغة

(٢٩) ينظر : د. رافد خلف البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان ،المرجع السابق، ص٤٠ .

(٣٠) ينظر : د. عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص٣١ .

جديدة تخرجها من نطاق الاثبات ليجعل منها قاعدة موضوعية تحكم موضوع الحق وليست مجرد قاعدة من قواعد الاثبات وبالتالي تصبح حلقة وسطى بين:(القانونية والمجاز) الا أنَّ البعض يعارض مثل هذا النوع من القرائن منطلقاً من أنَّ القرائن القانونية الأصل فيها تسهيل الإثبات وليس عرقلته وأنَّ اللجوء الى هذه الصياغة يعيق الاثبات [٣١]

ومثالها في قانون العقوبات قرينة العلم بالقانون وقت نشره وقرينة المجاز ويراد بالاولى أنَّ المشرع يفترض أنَّ القانون متى نُشِرَ وأصبح نافذاً كان حجة على المخاطبين به إنطلاقاً من نظرية الزامية القانون على أساس –الافتراض– أي إفتراض علم الناس كافة بالقانون وقت نفاذه وإنَّ هذه القرينة هي قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها إذ نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات على أنَّه:(١– ليس لأحد أنْ يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢– للمحكمة أنْ تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي في تأريخ قدومه الى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها). وباستقراء هذا النص نجد أنَّ المشرع العراقي قد جعل من هذه المادة لها خصوصية إذ إنَّه خرج عن قاعدة عدم جواز اثبات العكس في القرينة القانونية القاطعة إذ إنه أجاز للأفراد الاعتراض بسبب القوة القاهرة وأضاف لها فقرة أخرى تتعلق بحالة الأجنبي واعتمد في ذلك على اسلوب الصياغة المرنة والجامدة إذ أنْ بإستخدامه عبارة القوة القاهرة اعتمد اسلوب الصياغة المرنة وفي الفقرة الثانية حدد مدة (سبعة ايام) استعمل اسلوب إحلال الكم محل الكيف في تحديده لعدة أيام في نص المادة المذكورة .

المبحث الثاني

اثر القصور في صياغة القواعد الجنائية على ثقة المواطن بالدولة

لغرض الاحاطه بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على مطلبين سنتناوله في المطلب الاول اهمية التشريع للمواطن وفي المطلب الثاني الاسس الواجب مراعاتها في الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية لتعزيز ثقة المواطن بالدولة

المطلب الاول

اهمية التشريع للمواطن

يعد التشريع من أهم المصادر الشكلية للقانون التي يستمد منها قوته الملزمة وأصل كلمة التشريع مستمد من عبارة: (وضع القانون) وهي كلمة لاتينية ولكلمة التشريع معنيان: الاول قيام سلطة عامة مختصة بصياغة القواعد في صورة مكتوبة وإعطائها القوة الملزمة، والتشريع بهذا المعنى هو مصدر من مصادر القانون الرسمية. أما الثاني فهو النص الذي يصدر من السلطة المختصة بسنه في الدولة المتضمن قاعدة قانونية أو أكثر صيغت في النص صياغة فنية مكتوبة والتشريع بهذا المعنى يفيد ما يفيده القانون بمعناه الخاص. وعلى ذلك فان المعنى الاول للتشريع يعني صياغة القواعد

(٣١) ينظر : د. عبد الحي حجازي ، المرجع السابق ، ص٤٢٤ وما بعدها .

القانونية وإظهارها للوجود، في حين أنَّ المعنى الثاني فيراد به القانون المكتوب الذي تسنه السلطة التشريعية المختصة[٣٢].

والتشريع بصورة عامة وعلى اختلاف أنواعه لابد أنْ تتوافر فيه خصائص عدة أكد عليها الفقه القانوني وهذه الخصائص تتمثل في الآتي:

أولا: قيام جهة مختصة بتشريعه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في الدولة .

ثانيا: تمتع القواعد القانونية بالخصائص العامة وهي (العمومية والتجريد والالزام).

ثالثا: الوضوح والشمول وسرعة تعديله لما له من أثر واضح في المجتمع والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة.[٣٣]

وتتكون القواعد التي يتضمنها التشريع من مادة أولية بما يمليه المثل الأعلى للعدل وما يفصح عن واقع الحياة الاجتماعية والحاجات المختلفة والضرورية وهذا الجوهر يحدد الغاية الأساسية الواجب ادراكها في شان هذه الحاجات، ولكي تتحقق هذه الغايات لابد للمشرع من وسائل وأدوات مهمة وهي أساليب الصياغة التي تخلق من الجوهر الأولي: قاعدة عملية تصلح للتطبيق في الحياة الاجتماعية ، فصياغة القاعدة القانونية بصورة سليمة وعملية لا غنى عنها لتجسيد الجوهر النظري للقاعدة الى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي في المجتمع الذي توجد فيه لتنظيمه عن طريق استعمال وسائل وأدوات معينة كفيلة بهذا التحويل . ففن الصياغة التشريعية يعتمد على مجموعة من القواعد المستعملة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية.[٣٤] وذلك من خلال العمل على إستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة التشريعية وإذا كانت السياسة التشريعية فناً فأنها تقوم على اساس علمي لان السياسة التشريعية تتالف من شقين :أولهما معرفة وقائع الحياة ومقتضياتها وهذا الشق ذو طابع علمي ليس للصياغة القانونية دور بارز فيه، أما ثانيهما وضع أنسب القواعد لمجابهة هذه الوقائع وإشباع هذه الحاجات والمقتضيات وهذا هو الجانب الفني للسياسة التشريعية فللقاعدة القانونية (جوهر وشكل): أما الجوهر فهو المحتوى الذي تشتمل عليه هذه القاعدة من وقائع الحياة الاجتماعية، وأما الشكل فهو الصورة التي اعطاها المشرع لهذا الجوهر حتى يصبح صالح للتطبيق في نطاق العمل .

وتهدف السياسة التشريعية ومن خلال التشريعات المختلفة الى النهوض والتغيير في الواقع الاجتماعي والسياسي داخل الدول للتعبير عن المثل العليا الواردة في الدساتير والمواثيق الدولية التي تلتزم بها اقراراً لمبدا علو قواعد القانون الدولي على

(٣٢) ينظر : د. رافد خلف هاشم البهادلي وعثمان سلمان غيلان ، المرجع السابق ، ص١٣ وما بعدها .

(٣٣) ينظر: الاستاذ عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٨٥.

(٣٤) ينظر: د. عصمت عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص١٦٣ .

القانون الداخلي ويكون ذلك أو يظهر ذلك جلياً في الدول التي شهدت تغيرات جذرية في النظم الاجتماعية والسياسية فبعد سقوط النظام البائد في عام ٢٠٠٣ افرز الواقع العملي ضرورة استجابة العراق لضرورات تجريم العديد من الافعال التي تشكل فسادا اداريا استجابة لمقتضيات الواقع الدولي ولمقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ورغم صدور قانون هيئة النزاهة في العراق الا ان العديد من صور الفساد في القطاع الخاص وخاصة ما يتعلق منها بالرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين الاجانب بقيت من غير تجريم مما يستدعي تجريم مثل هذه الافعال لان تجريمها سوف يعزز ثقة المواطن بالدولة وبقائها دون تجريم سيؤدي الى نتائج عكسية على هذه الثقة .

هذا يعد التشريع من أهم أدوات السياسة القانونية لتوحيد السلوك الاجتماعي والسياسي باتجاه معين وبالرغم من أن هذا الأمر يواجه بصعوبات كبيرة تعرقل تحقيق الغاية الأساسية من التشريع إلا انَّ صياغة النصوص القانونية بأسلوب رصين يحقق الاهداف المرتجى تحقيقها ويزيل الكثير من الصعوبات المحتمل مواجهتها وهذا هو أساس الدولة القانونية التي يسودها حكم القانون في تنظيم جوانب الحياة العامة كافة مما يسهم في بناء النظام المؤسسي للسلطة التنفيذية واحترام الحقوق والحريات واحترام القواعد الدستورية وهذا كله لا يمكن أنْ يتحقق مالم تكن هناك سياسة تشريعية محددة محكومة بمبادئ الدستور وتجعل من صياغة القواعد القانونية بأسلوب صحيح اداتها لتحقيق ذلك[٣٥]، وإنّ اقامة القواعد القانونية من خلال التشريع من قبل السلطة التشريعية يظهر لنا علاقة وثيقة في أربعة مفاهيم أساسية في الدولة القانونية وهي:(الاختصاص والمشروعية والصحة والوضعية) فالاختصاص يعني صدور القاعدة القانونية من قبل السلطة المختصة وتقيدها بها ، اماالمشروعية فتعني وضع القاعدة وفقاً للقاعدة التي تعلوها ، والصحة هي نتيجة اتباع ما تقدم لكي ينتهي الى القاعدة الأخيرة المتمثله في الوضعية أي وضعية القاعدة الصحيحة واعتبارها جزءاً من القانون الوضعي في الدولة [٣٦]

ويرى الفقيه (هانز كلسن) أنَّ القواعد لا تصبح وضعية وبالتالي قاعدة قانونية مالم تكن صحيحة وناجعة في الوقت ذاته فالقاعدة لكي تكون وضعية وبالتالي جزءاً من القواعد القانونية يجب أنْ تكون صحيحة أي أنَّها وضعت وفقاً للشروط التي وضعتها قاعدة تعلوها، وسابقة في الوجود عليها كما يجب أنْ تكون بعد ذلك ناجعة أي تنفذ من قبل الأفراد الذين توجه اليهم[٣٧]

وهذه هي صفة أو ميزة لأنَّ وجود القاعدة متوقف على صحتها وهذا كله يفرض أنْ تصاغ الجنائية وفقاً للنموذج القانوني السليم ،لكي تصبح القاعدة صحيحة في انشائها وتطبيقها .

(٣٥) ينظر: د. رافد خلف هاشم و د. عثمان سلمان غيلان ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

(٣٦) ينظر: د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٩ .

(٣٧) ينظر: د. منذر الشاوي ، المرجع السابق ، ص١٥٩ .

لا سيما وأنَّ هذه القواعد تحكم نشاط الأفراد داخل الدولة فلابد أنْ تُكتب (بلغة القانون) وهي لغة لها مفرداتها وأصولها وقواعدها والضوابط الخاصة بها والى جانب هذه اللغة هناك لغة أخرى لها أهمية كبرى وهي:(لغة الفقهاء) التي تستعرض القاعدة القانونية وتوجه النقد لها لايصالها الى ما يصبو اليه المشرع من صياغة رصينة تبتعد عن النقص والتعارض والغموض الذي يشوب بعض القواعد الاجرائية ويؤدي الى إهدار الغاية الأساسية التي شرعت من أجلها مما يجعل من لغة القانون مضافاً لها لغة الفقهاء مكوناً اساسياً للغة (الحوار) القانوني لكي يكونان :(اللغة الفنية) وهذا أساس المنطق الحديث لدراسة القاعدة القانونية. إذ لا يستغني المشرع عن أراء الفقهاء لأنَّ الصلة وثيقة بين علم المنطق والصياغة القانونية لأنَّ التعليل والتسبب القانوني يتدخل في إعداد وتفسير وتطبيق القواعد القانونية فضلاً عن ذلك فإن دراسة القانون الكائن تتطلب دراسة تفصيلية لفكرة القانون والتصنيف لبيان أهميته في الواقع الاجتماعي ومن ثم دراسة الاحكام الجزائية والأسباب التي تم الإستناد اليها وبيان أوجه التعارض والغموض الذي تشير له هذه الأحكام للاستفادة منها في معالجة القصور الذي يشوب التشريع [٣٨].

ومن الجدير بالذكر أنَّ الهدف من القواعد القانونية هو تحقيق العدل بين الأفراد والعمل الذي يجب أنْ يكون هدف الفرد في حياته وهدف المشرع والدولة في وضعه وصياغته بطريقة تضمن للجميع الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون لتحقيق المصلحة العامة والخاصة على السواء، لاظهار إرادة الدولة الصحيحة المبنية على الوعي والتفكير بمصالح الأفراد.[٣٩]

فالنظام القانوني الذي لا يساير الأوضاع الجديدة ولا يحمي حياة أفراده ولا يصون حريتهم ولا يحافظ على كرامتهم ليس له نصيب بدوام تطبيقه واستمرار وجوده وهذه حقيقة واقعية [٤٠] . ولذلك نجد ان النقص التشريعي في قانون العقوبات العراقي وعدم مسايرته للاوضاع الجديدة يوثر تاثيرا بالغا على ثقة المواطنين في الدولة خاصة في عدم مواكبته للمستجدات وتجريمه للجرائم المستحدثة وخاصة جرائم الانترنت الذي اصبح عالما قائما بذاته اذ عملت الكثير من التشريعات على تجريم الافعال التي تقع بواسطة الانترنت الا ان المشرع العراقي لم يقر حتى الان مشروع قانون الجرائم المعلوماتية رغم اهميته البالغة في مواكبة التطورات المجتمعية الحاصلة واثره على تعزيز ثقة المواطن بالدولة .

فضلا عما تقدم فان عدم وضوح الصياغة للقواعد الجنائية يؤثر ايضا على ثقة المواطنين بالدولة ، بل أنَّ بعض الفقهاء يذهب الى أبعد من ذلك ويقول أنَّ النصوص القانونية غير الواضحة تفتقر الى العدالة ولا يمكن النظر اليها باعتبارها قواعد قانونية لأنَّ اللغة الواضحة هي أساس للقوانين الوضعية.[٤١]

(٣٨) ينظر: د. حسن الخطيب ، الصياغة القانونية والمنطق القضائي ، بحث منشور في مجلة القضاء، ع١ ،١٩٧٧ ، ص١٣٩ .

(٣٩) ينظر: د. حسن الخطيب ، المرجع السابق ، ص٩١ وما بعدها .

(٤٠) ينظر: روبرت الكسي ، فلسفة القانون ، تعريب كامل فريد السالك،ط(١)، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت،٢٠٠٦، ص٦٤ .

(٤١) ينظر : روبرت الكسي ، المرجع السابق ، ص٧٢ .

المطلب الثاني

الاسس الواجب مراعاتها في الصياغة لتعزيز ثقة المواطن بالدولة

ان القانون وان ينظم الواقع الا انه في الوقت نفسه ينظر الى المستقبل وينظمه لان هناك رابطة وثيقة بين القانون والمستقبل، فالقانون صورة للمستقبل لأن الحاضر بالنسبة للقانون ليس الا الفرصة لتصور المستقبل فالقانون ليس غاية في حد ذاته، انما هو موصول بالهدف الاجتماعي وهذا الهدف محله المستقبل، فهو يواجه الحالة الاجتماعية القائمة بتصور لتنظيم افضل، ومن ثم يرسم صورة افضل لحياة اجتماعية مستقبلية، ويعد بتحقيق العدالة فالقانون ليس ثابتاً بل هو دائم الحركة، وهي منسقة في الاحوال العادية وان ما يتطلبه (القانون الحي) هو الحركة القانونية الممتدة الى المستقبل عبر متناقضات الواقع هو (عدم التقوقع) فبالاستناد الى التطور التاريخي للصيغ القانونية التي عرفها القانون الوضعي ودلالاتها يستطيع الفكر القانوني ان يتخيل ما ستكون عليه صيغ الغد ودلالاته، ومن خلال ارتباط الفكر القانوني في اللحظة الحاضرة باستشراف المستقبل من خلال صورة الماضي يكون بالامكان كفالة النظام القانوني المرن، فالفكر القانوني يجب ان تتأتى له القدرة الحقيقية على رؤية المستقبل واستباقه بالحلول المناسبة، وبهذا تتحقق الصورة المثلى للنظام القانوني(٤٢).

وبناء على ما تقدم نجد ان اهم الاسباب التي تدعو الى اعادة النظر في التشريع هو مايعانيه من عيوب والتي يمكن اجمالها بالآتي(٤٣)

اولاً– عدم ملائمته للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية خاصة في حالة صدوره استجابة لإرادة السلطة السياسية وعدم الالتفات حاجات المجتمع وتطلعاته، وبالتالي فإن مثل هذا التشريع لا يلقى القبول من المواطنين الذي يحاولون الالتفاف على أحكامه .

ثانياً – جمود التشريع وعجزه عن مسايرة التطورات في المجتمع، فقد تكون المستجدات التي يشهدها المجتمع سريعة ومن ثم يصعب على التشريع ان يلاحقها بشكل سريع.

ثالثا: كثرة التعديلات التي تشوب التشريع مما يعكس ضرورة اعادة النظر فيه من قبل السلطة التشريعية واصدار قانون جديد لان كثرة التعديلات تؤدي الى ارباك في التطبيق وتؤثر على ثقة الافراد بالدولة .

(٤٢) ينظر : د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر المكتبة الثقافية ، القاهرة ،١٩٧١، ص ١١٤ وما بعدها .

(٤٣) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق ، ص ١٢٤.

ثالثاً – قد يعد مشروع التشريع على عجل لظروف يمر بها المجتمع او لتطورات تواجهه، وقد لا يدقق المشروع بشكل جيد ومتأن، وتصاغ القواعد القانونية بصورة غامضة او مبهمة بحيث يؤدي الامر الى اختلافات بين الشراح والفقهاء واجتهادات متضاربة في احكام القضاء لعدم ضبط الكلمات والتعابير بصورة صحيحة.

ففي ذات السياق جاء بالاسباب الموجبه لقانون التعديل الاول لقانون العقوبات (القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠: (لوحظ وجود نواقص وثغرات في بعض مواده واحكامه تستوجب اعادة النظر فيها ولقد اقتصرت التعديلات الحالية على مادعت اليه الضرورة العاجلة ريثما يتم اعادة النظر في القانون بصورة شاملة (٤٤)وقد تم اعادة النظر في القانون بصورة شاملة وفقا لما تم عرضه من نصوص مشروع قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ سالف الذكر الا انه لم يتم اقراره .

وفي معنى قريب من المعاني المتقدم ذكرها وفي حالة وجود قاعدة تعاني القصور في اي نظام قانوني تطرق عدد من الفقهاء الى فرضيتين هما (فرضية الاشعاع) و(فرضية الهدم) وتقضي فرضية الاشعاع بان الطابع القانوني المعيب لمحتوى قاعدة اساسية في النظام القانوني يؤثر في النظام القانوني باكمله ويشع طابع النقص على القواعد التي قام عليها فيما تقضي فرضية الهدم بان النظام القانوني يفقد طابعه التنظيمي اذا كان متعارضا بعضه مع البعض الاخر وبالتالي سيتداعى ولا يكون له تاثير في البناء القانوني [٤٥]

وفي ذات السياق نجد ان ابقاء المشرع العراقي على المخالفات ضمن قانون العقوبات يؤثر تاثيرا كبيرا على ثقة المواطنين بالدولة اذ ان المشرع العراقي نظم المخالفات ضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات في المواد من (٤٨٧-٥٠٣) ونلاحظ بان هذه النصوص اصبحت حبرا على ورق لانها لاتطبق من قبل القضاء والكثير من الحالات التي تضمنتها هذه النصوص عالجها المشرع العراقي في قوانين اخرى ومنها قوانين الصحة والبيئة وقانون البلديات وقوانين اخرى عديدة مما جعل منها قواعد قانونية ملغية ضمنا وهو ما يستوجب من المشرع الغائها واخراجها من نطاق قانون العقوبات ليس لهذا السبب فقط ولكن استجابة لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة وسياسة الحد من العقاب وترك الامر للادارة في تطبيق القواعد الجنائية الخاصة بالمخالفات لكونها الاكثر دراية والاكثر خبرة في هذا المجال من القضاء ولانها قريبة من المواطن. [٤٦]

(٤٤) ينظر : د . اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٤٢.

(٤٤) ينظر: القوانين والقرارات المعدلة لقانون العقوبات في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته اعداد صباح صادق جعفر الانباي . الطبعة السادسة بغداد ، ٢٠٠٠.

(٤٥) ينظر : روبرت الكسي ، المرجع السابق ، ص١٤.

(٤٦) ينظر : وسام علي حسين ، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الامام الكاظم ، ٢٠١٨، ص١١٩.

وبنتيجة ما تقدم لا بد من مراجعة قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة واذا ما أريد لقانون العقوبات الذي يراد سنه أن يخرج بصورة تكفل تنظيمه للموضوعات التي يعالجها بشكل دقيق ومتزن، ولا يعاني الكثير من العيوب التشريعية فينبغي الالتزام بالمبادئ الاتية والتي تشكل مبادئ التشريع السليم [٤٧]:-

١- يجب ان يتم معالجة جوانب النقص التشريعي وعيوب التشريع في صياغة القواعد الجنائية من قبل اشخاص متخصصين في هذا المجال ليتولى تشخيص مواطن الغموض والتعارض التشريعي فيه والعمل على رفعها وهو ما يسهم في صياغة القواعد الجنائية بالصورة الامثل وبلا شك سيؤثر ذلك على تعزيز ثقة المواطن في الدولة لانه سيؤدي الى تقليل التأويل في النصوص والقواعد الجنائية الى حد كبير.

٢- تحليل نصوص مشروع قانون العقوبات الجديد واجراء التعديلات عليه في ضوء الاعتبارات الاتية :

أ- عدم مخالفة مشروع القانون لاحكام الدستور.

ب- عدم مخالفة احكام المشروع لاحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها او انضم اليها .

ج- الاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية والقوانين المقارنة في الحدود التي يتطلبها معالجة جوانب القصور التشريعي في القانون ، فالاسباب الموجبة لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اوضحت بان هذا القانون عند صياغته من قبل المشرع العراقي قد تاثر الى حد كبير بالقوانين العقابية في الدول العربية في حينه ولذلك فان ثقة المواطن بالدولة لاتكتمل ما لم يعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات العديد من صور السلوك التي تشكل ضررا كبيرا على المجتمع ومنها التشبه بالنساء الذي انتشر في مجتمعنا في الوقت الحالي وفي البلدان العربية لذلك نجد ان قانون العقوبات الكويتي قد عاقب على التشبه بالنساء باي صورة من الصور ، هذا من جانب ومن جانب اخر يجب على المشرع ان يجرم فعل الزنا بين البالغين غير المتزوجين تاثرا بالمذهب الاخلاقي الذي تاثرت به العديد من القوانين العقابية العربية وليس بالمذهب النفعي الذي تاثر به قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، فضلا عن ضرورة رفع التعارض بين قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة والخاصة ليسهم ذلك في مجمله في الوصول الى التشريع السليم وتعزيز ثقة المواطن بالدولة .

٣- مراعاة فكرة الأمن القانوني ، ولفكرة الأمن القانوني بعض المتطلبات التي لا بد من مراعاتها واعتمادها، وهي [٤٨]:

أ- عدم رجعية القواعد الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب على الماضي الا اذا كانت اصلح للمتهم .

---

(٤٧)ينظر : المستشار عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، ج١، دار الكتب القانونية ، دار شتات للبرمجيات، مصر، ٢٠١٢، ص٩٧ ومابعدها .

(٤٨) ينظر: د. يسري محمد ألعصار، دور الاعتبارات ألعملية في ألقضاء الدستوري ، ألقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٣- ٢٤٤.

ب- مراعاة دواع الاستقرار، وذلك بان لا يصار إلى تعديل القانون خلال فترات قصيرة يتزعزع معه ما ينبغي أن يحظى به التشريع من هيبة وثبات، من خلال قدرته على التنظيم الدقيق للموضوعات التي يتناولها، ويمس الاستقرار والانتظام في حياة أفراد المجتمع وتعاملاتهم [٤٩].

٤- مراعاة مبدأ شخصية العقوبة وعدم فرضها في مواجهة أفعال لاتستأهل التجريم، وان يصار تفريد العقاب حسب جسامة الفعل ونوعه، وان لا يقرر أكثر من عقاب عن فعل واحد، معنى ذلك أن يلتزم المشرع بمفهومي الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب.

٥- مراعاة فلسفة العقاب، في ضوء اهداف سياسة العقاب التي تتبعها الدولة .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نجملها في الآتي:

اولا : النتائج

١- ان الصياغة التشريعية هي بمثابة الثوب الذي يرتديه التشريع ويجب ان يكون هذا الثوب ملائما لمتطلبات الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي

٢- ان المشرع يحدد اسلوب الصياغة المناسب فاما ان لايترك للقاضي سلطة في مجال التطبيق فتكون الصياغة جامدة واما ان يترك له حرية في تطبيق القواعد الجنائية فتكون الصياغة مرنة .

٣- ان التشريع يعبر عن تطلعات المواطن وحاجات المجتمع الاخلاقية والاجتماعية وهو ينظر للمستقبل وليس للحاضر فقط .

٤- لابد ان تكون القاعدة الجنائية هادفة الى تحقيق العدل فان لم تكن كذلك لايمكن وصفها بالقاعدة المثلى الجديرة بالابقاء عليها لعدم تحقيقها الهدف الاسمى منها.

٥- ان قانون العقوبات العراقي يعاني من العديد من صور القصور التشريعي والتي لابد من معالجتها ليسهم ذلك في تعزيز ثقة المواطن بالدولة .

٥- كلما كان صياغة القواعد الجنائية صياغة سليمة كلما زادت ثقة المواطن بالدولة .

ثانيا : المقترحات

١- العمل على تعديل العديد من القواعد الجنائية التي افرز التطبيق عيوبا فيها واختيار الصياغة المثلى لها لتحقيق اهداف التشريع وتعزيز ثقة المواطن بالدولة .

(٤٩) ينظر: د. سعيد علي القطلي، علم صناعة التشريعات الجنائية، دار الكتب القانونية ، دار شتات للبرمجيات، مصر،٢٠١٠، ص٢٠٥ وما بعدها .

٢- رفع التعارض بين قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة والغاء القواعد الواردة في قانون العقوبات التي تتعارض مع القوانين العقابية الخاصة والمكملة والعمل على تشريع مدونة للنظام القانوني العقابي العراقي لتسهيل معرفة الناس بالقواعد الجنائية ولتجنب التعارض وهو مايعزز ثقة المواطن بالدولة .

٣- العمل على سن قانون خاص بالجرائم المعلوماتية اذ انها غير مجرمة حتى هذه اللحظة وهو ما يسهم في تعزيز الثقة بالدولة لان الكثير من الافعال التي تمس المصلحة العامة والخاصة عبر وسائل الانترنت غير مجرمة وهو مايزعزع هذه الثقة بالدولة .

٤- اسناد الصياغة التشريعية الى المتخصصين في المجال القانوني واللغوي ليسهم ذلك في تحقيق الصياغة المثلى للقواعد الجنائية .

٥- تجريم العديد من صور السلوك التي جرمت في القوانين العقابية العربية والتي تتماثل احوالها الاجتماعية مع العراق وخاصة فيما يتعلق بالتشبه بالنساء .

المصادر

١- جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠١٠.

٢- د. عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٣- د. رافد خلف هاشم ود. عثمان سلمان العبودي ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٤- د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥.

٥- عليوة مصطفى فتح الباب ، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٦- مصطفى محمد الجان و د. عبد الحميد عبد العال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٧- د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، فلسفة القانون ، ط٢ ، منشورات منتدى الفكر الاسلامي ، مطبعة اراس ، اربيل ، ٢٠١٠.

٨- مصطفى ابراهيم الزلمي ، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ، ط٢ ، منشورات منتدى الفكر الاسلامي ، مطبعة اراس ، اربيل ، ٢٠١٠

٩- د. محمد أحمد شحاتة، الصياغة القانونية لغة وفنا، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠١٥.

١٠- د.عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم والعقاب ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

١١- د. ثروت انيس الاسيوطي المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية ، مجلة مصر المعاصرة ، س٦٠ ، العدد (٣٣٦)، ١٩٦٩.

١٢- د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية لحماية الحرية الفردية ، بحث منشور في كلية الحقوق الكويتية ، العدد (٤)، السنة (٢٢) ، ١٩٩٨.

١٣- د. مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٧٢.

١٤- د. طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.

١٥- د نوفل عبد الله الصفو ، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الموصل ، ٢٠١٢.

١٦- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

١٧- – نوفل عبد الله الصفو ، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ .

١٨- د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٩ – د. حسن الخطيب ، الصياغة القانونية والمنطق القضائي ، بحث منشور في مجلة القضاء، ع١ ،١٩٧٧.

٢٠- د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.

٢١- روبرت الكسي ، فلسفة القانون ، تعريب كامل فريد السالك،ط(١)، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت،٢٠٠٦.

٢٢- د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر المكتبة الثقافية ، القاهرة ،١٩٧١.

٢٣- د . اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

٢٤- د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات ألعملية في ألقضاء الدستوري ، ألقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٢٥- د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، دار الكتب القانونية ، دار شتات للبرمجيات، مصر،٢٠١٠.